فقالت واعتصماه فقال لها النصراني نعم يجي لك الاعلى على الابلق
يقال انه ختم الكاس التي كانت في يده واقسم لا يشربه حتى يفك الطاهرة
من الاسر ونادى في عسكره ان يجتمعوا وفي ركوب الخيول البلق فيقال انه
توجه الى عمورية في سبعين الف ابلق ولم يزل يجدوا جهدهم حتى
فتح عمورية وطلب تلك الهاشمية بعينها فلما حضرت قال لها لبيك
لبيك وطلب تلك الكاس المختومة وشربه وصار ركوب الابلق مثلا
وما احسن قول كمال الدين بن النبيه في رجل مدح به الاشرف موسى
هات يا ساقي الحميا • ان نجم الليل غرب • من يكن البدر ساقيه
كيف لا يشرب ويطرب • انت والاوتار والكاس • للهموم دواعي سبب
لا تخاف الصبح يهجم • دع يجي ويركب ابلق • وتغالت انا هذا الى العذار
فقلت من نجمة زحل • يا فؤادي لا تحل عن • حب هذا الظبي الاحمر
اياك ان تطيع لايم • قال كذلك يو تعذر • ما ترى كافور خده
وعليه الخال عنبر • لا تخاف صولة عذاره • دع يجي ويركب ابلق
فقلت ادعوك للجلى لتنصرني • وانت تخذلني في الحادث الجلل
اللغة دعوت فلانا اذا صحت به الجلى الامر العظيم وجمعها جلل مثل
كبرى وكبر قال الشاعر جرير وان دعوت الى جلى ومكرمة قوما كرام الاقوام
والنصر ضد الخذلان في الحروب وغيرها وهو الاعانة على ما اهم
وفي الحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما ويأتي الكلام على ذلك
خذلته اخذله خذلا اذا تركت عونه ونصرته الحادث الجلل
الواقع العظيم من الدهر قال الشاعر امرؤ القيس لما قتل ابوه
الا كل شيء سواه جلل والمراد به هنا في كلام الطغرائي الواقع العظيم
ومن الاضداد غابر للذاهب والاتي والجون الاسود والابيض والبين
للبعيد والقريب والصريم لليل والنهار والناصع الابيض والاسود والاسم

للعظيم

الواقع العظيم من الدهر قال الشاعر ولئن عفوت لاعفون جللا ولئن سطوت لأوهنن عظمي والجلل ايضا الهين فهو من الاضداد قال امري

[illegible]

101

العظيم والبير والناهل الظمآن والريان ووراء بمعنى خلف وامام
وبعت الشيء اذا بعته من غيرك وبعته اذا اشتريته وشعبت الشيء
شققته واصلحته والصارخ المستغيث والمغيث والهاجد المصلي بالليل
والنائم والرهوة للارتفاع والانحدار والتعزير من الاضداد
والتقريظ من المدح والذم وترب للغني والفقير والاسماء الرهوة
في السير والاقامة والجنائز للخيار والمخول وعسعس اذا اقبل واذا
ادبر والقرء للطهر والحيض مذهب الشافعي انه للطهر روي ذلك عن
ابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة ومالك وربيعة واحمد
رضي الله عنهم وقال علي وعمر وابن مسعود وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة واسحاق رضي الله عنهم انه الحيض
وثمرة الخلاف ان مدة العدة عند الشافعي رضي الله عنه ومن تابعه معرفة هذا
اقصر عند البائن اذ لو طلقها في حال الطهر تحتسب بقية الطهر
قرءا وان حاضت عقيبه في الحال فاذا شرعت في الحيضة الثالثة
انقضت عدتها وان طلقها في حال الحيض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة
انقضت عدتها وعند ابي حنيفة ومن تابعه رضي الله عنهم ما لم
تطهر من الحيضة الثالثة ومن الحيضة الرابعة اذا كان الطلاق في حال
الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قالت طهرت لاكثر الحيض تنقضي عدتها
قبل الغسل وان طهرت لاقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل
او تتيمم عند عدم الماء او يمضي عليها وقت صلاة ومن رجح الشافعي
على مذهبه ان الطلاق في زمان الحيض منهي عنه فوجب ان يكون
زمان العدة غير زمان الحيض وقول عائشة رضي الله عنها اتدرون
ما الاقراء الاقراء الاطهار ولان الاصل ان لا يكون لاحد على احد منع
التصرفات فاذا جاء امر يخالف الاصل كان الزمن الاقل اولى من الاطول

Copyright © King Saud University